

الخاضع اقرب الى بنت المليون منها لانها ليست في حمة الجذعة بل التي في
 حمة الحقه فهي معدومه فمسائل **فصل في نصاب**
الغنم من النصاب اذ النصاب جمع صان كركب وراكب للذكر
 وصانيد للاتي والعزوم ما عذوم ما عه للاتي اهر يادي لها سنة
 او اجدعت فها وبغير كونهما انى ان كانت غنمنا انا اكلها او غيرها
 انات وكذا غيرها الى قار لا يختلفون في ذلك اي في العدد المذكور
 فيعني العين وكذا باسكانها فري بها في السبع في اصصا ران على
 المنع وضواها وارجية نسبة الى ارجب قيل وم يري باسكان
 النماسية الى مية قبيلة اخرى ولا يؤخذنا قس من ذكر اركوا سب
 المنص في الزكاة كما في شرح الرمزي خمسة المرض والعيوب والذكور والصغر
 ورداة النوع اخرج كالمالي التي سلمت وان لم يولد بان كان
 الواجب متعدد داو يور وجده من الكامل الا لبعض فيجب دفعه
 الكامل ويك الما قس مثل ذلك ما كان من الغنم فيها صحيح الا واحد
 اخرجها م بضعة ولذا قال في العباب فان كان الكامل دون المرض
 كاني شاه فيها كاملة فقط اجزائه كاملة وباقضه بالقسط اي بحيث
 تكون نسبة قيمه الماخوذ الى قيمة النصاب كسنة الماخوذ الى النصاب
 اه عناني على المراج وكوله في فتح الميمزة وروى نعم الراوند
 اليه الموحدة والعصر الا الحامل في الابوي المال فيك في خلاف
 الاصحيه فلا يجزي فيها الحامل لاد ارجب هناك لولادة ثمها
 كما لا يلزم ان يسلم المرعي كالحامله انا لانظر المالك فيك ليدروها
 الى البلد ولا يظن ان يسلم المرعي واقليمه
 عطف اعم وهو جمع فنانك ران وهو الموضع الواسع
فصل في زكاة الخيل
 من اهل الزكاة والنصاب ايمان يسلم جميع الما ليعن المحلوطان نصابا
 عشرين بشها او يكون مجموع الما ليعن اقل من نصاب ولو كان واحدهما

نصاب

19

نصابه كغيره لانه يخلطها بعشيرة لغير الفرد وكذا وعرا بتلاني فصار نصابا
 حب العشرة محم شاه وفي صاحب الاربعين اربعة اجناس لان مجموع الما
 ليعن حوز ولا يخلط فيها اذ كان الخيلطان شاتين وان لم يكن منهما
 بنصفه عشر ثم قود الما الخيلطان ثمانية خيل فيل عيني فاعل
 او الخيلطان اي الشخصان الخيلطان يركبان نالسا ليعن ليعن ليعن ليعن
 الخيل الواحد او الخيل اذ ثمانية خيل فيل عيني فيل عيني فيل عيني
 والمالان المحلوطان يركبان نالسا ليعن ليعن ليعن ليعن ليعن ليعن
 وقولك من اهل الزكاة ليعن في الاوروق ليعن ليعن ليعن ليعن ليعن
 الخارج با اذا اجاز المحرم وجب على كل منهما شاه محله اذا تقدم ملك
 الخارج على الخيلتين يور في الخيلتين مع عدم المصد وهو ثلاثة
 ايام فالخير والابان يخلط قبل خيل ليعن ليعن ليعن ليعن ليعن ليعن
 ليعن الخيلتين دون الاوروق فيل عيني فيل عيني فيل عيني فيل عيني
 نصف شاه انه رجم فيل عيني فيل عيني فيل عيني فيل عيني فيل عيني
 هنا ما يور الخيل اي ثلاثة ايام فالخير وهذا ما ذكره في روه جرح
 فلا عبرة بوقف بعضهم فيه وجد اذ الخيل بالدار المصلحة
 يقار جد الشريعة من باب قتل وقطعه مصباح

فصل في زكاة التقديرات

مادة اي ما كان دقيا رافعا كسرا او اسكانها ونقارا ليعن
 رقة باسكار الما من الدرا وقوله خالصه حال وكانت اي
 الدرهم حمون ومحاصر ووجد ان السنة يقرب في ثمانية
 ليعن شاه واربعين ثم تقرب السد ايضا في الخمسين ليعن اثني عشر
 محاسنة ثم ما يجتنب في ليعن خمسين ليعن في ذلك الحاد انما كان
 ليعن ما ذكره المؤلف ومتر ريدنا وجد ان ثلاثة اسباع
 الدرهم احدي وعشرون جدر وثلاثة اجناس حه كان تسعة واربعين
 ثلاثة اسباعها احد وعشرون فلا يما قايده ضرب بسبعة في سبعة